بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل مبنى سيدنا الخوئي قدس سره: أن ما هو المشهور بين الأعلام من أن من أقدم على الإجارة الفاسدة وكانت أجرة المثل أعلى من الأجرة المسماة لم يستحق الأجرة المسماة لفساد الإجارة ولكنه يستحق أجرة المثل، لأنه لم يقدم على العمل مجاناً وإنما أقدم على العمل بأمر المستأجر، فالعمل مضمون على المستأجر بقيمته السوقية، كذلك من آجر داره بأجرة أقل من أجرة المثل فإنه على فرض فساد الإجارة يضمن المستأجر للمالك أجرة المثل للمنفعة التي استوفاها، حيث إن المالك لم يبذل منفعة الدار مجاناً وإنما بذلها على نحو الضمان، فإن لم تكن مضمونة بالإجارة لفسادها فهي مضمونة بالقيمة السوقية.

إلا أن ذلك ممنوع على إطلاقه، والوجه في ذلك: أن من أقدم على الإجارة بأجرة أقل من أجرة المثل فقد أقدم على إلغاء مقدار من مالية عمله أو مالية منفعته، وإن لم يكن إقداماً على إلغاء تمام المالية، فإن مالية منفعة الدار تسوى خمسين وقد أقدم على تأجيرها بثلاثين، أو أن عمله يسوى خمسين وقد أقدم على إجارة نفسه بثلاثين، فإن من أقدم على إجارة بأجرة أقل من أجرة المثل فقد ألغى حرمة ماله بهذا المقدار ما لم يكن الفارق بينهما تفاوتاً فاحشاً كما ذكر. ولا فرق في ذلك – كما يقول – بين حال العلم والجهل، بمعنى أن من أقدم على الإجارة بعشرة جاهلاً بكونها إجارة فاسدة،وتبين أن الإجارة فاسدة وأن اجرة عمله في السوق هي عشرون فلا يستحق إلا الأجرة التي سميت لا أكثر من ذلك.

ويلاحظ عليه: أن الصحيح هو التفصيل بين حال العلم والجهل في جميع الفروض التي ذكرها من دون فرق بين فرض التفاوت الفاحش وعدمه، ففي حال الجهل بفساد الإجارة سواء كان الجهل من المتعاملين أو من أحدهما مع فرض كون القيمة السوقية لعمله أو ماله أكثر من الأجرة المسماة فإنه لم يقدم على إهدار مالية ماله أو عمله لا كلاً ولا بعضاً وإنما اقدم على المعاوضة، ومعنى الإقدام على المعاوضة هو الإقدام على المبادلة بالأجرة المسماة مشروطاً بصحة المعاملة، وتحقق الملكية بالعقد، فإن انكشف فساد المعاملة فلا إقدام على التضحية بمالية ماله أو عمله، ومقتضى القاعدة حينئذ ضمان ما استوفي من المال أو العمل بالقيمة السوقية أي أجرة المثل.

وأما مع فرض العلم بفساد المعاملة والالتفات للاختلاف بين أجرة المثل والأجرة المسماة ومع ذلك أقدم على تنفيذ المعاملة وترتيب الأثر عليها وإن لزم من ذلك استيفاء ماله أو ملكه فقد أقدم على إلغاء مالية ماله، فليس له القيمة السوقية لو كانت أكثر من القيمة المسماة من دون فرق بين البيع والإجارة. أو فقل: إنه قد أقدم على بذل المالية للغير بغض النظر عن حكم الشارع بفساد المعاملة ولذلك أفتى السيد الأستاذ مد ظله الشريف بجواز التصرف في عوض المعاملة المحرمة وضعاً لإحراز رضا المالك بلحاظ عدم مبالاته بحكم الشارع بفساد المعاملة، كما في المعاوضة على الميتة أو الخمر أو آلات القمار أو الات اللهو، فإن المشتري الذي أقدم على بذل العوض للميتة أو آلات القمار أو آلات اللهو أو أقدم على الشرط الربوي – أي ألزم نفسه بالفائدة الربوية – غير مبالٍ بالحكم الشرعي فهو مقدم على تنفيذ المعاملة وترتيب الآثار عليها صحت شرعاً أم لم تصح ففي مثل ذلك يستحق البائع العوض وإن كانت المعاملة فاسدة، ويجوز له التصرف فيه حتى التصرفات المتوقفة على الملك.

وما ورد من أن ثمن الميتة سحت مثلاً لا يراد به حرمة التصرف في ثمن الميتة وضعاً وإن كان المشتري مقدماً على المعاملة على كل حال، فإن ظاهر قوله عليه السلام: (ثمن الميتة سحت) الكناية عن إلغاء مالية الميتة الذي يعني فساد المعاملة، فثمن الميتة سحت بما هو ثمن في المعاملة لا بما هو مبذول من قبل مالك المال، أي أن حلية المال حينئذ للبائع ليست بسبب المعاملة كي يكون الثمن سحتاً، وإنما حلية المال لإحراز رضا المالك بالتصرف فيه على كل حال صحت المعاملة أو فسدت.

تم الكلام في المسألة الحادية عشر بتفاصيلها.

المسألة الثانية عشر: قال سيد العروة: (**مسألة ١٢ : إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن بأُجرة معيّنة كأن استأجر منه دابّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصّر ولم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانيّة والتقييد لم يستحقّ شيئاً من الأُجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت. وإن كان ذلك على وجه الشرطيّة بأن يكون متعلّق الإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأُجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط، ومعه يرجع إلى أُجرة المثل.**).

وهنا مطالب:

المطلب الأول: قد أفاد سيد العروة التفصيل بين فرض عدم سعة الزمان فالإجارة باطلة، وفرض سعة الزمان وقد فصل فيه بين كون الزمن قيداً أو شرطاً.

ولكن يلاحظ على الفرض الأول أن الصحيح هو: التفصيل بين القيدية والشرطية، أي إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء ولم يكن الوقت واسعاً فإن كان الإيصال في الوقت المعين قيداً فالإجارة باطلة، وأما إذا كان الإيصال في الوقت المعين شرطاً فالإجارة صحيحة، لأنه لم يستأجره على الإيصال في الوقت المعين كي يقال بأن الوقت لا يسع، وإنما استأجره على الإيصال إلى كربلاء مع شرط الإيصال في الوقت المعين، فمقتضى ذلك بطلان الشرط لا المعاملة، وهو ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على عبارة العروة (فالإجارة باطلة) حيث قال: (**إذا كان متعلق الإجارة هو الدابة وكان الإيصال في الوقت المعين شرطاً فهو من اشتراط أمر غير مقدور، والصحيح فيه صحة العقد وإلغاء الشرط**)، ولا ملازمة بين فساد الشرط وفساد العقد كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره وهو الفرق بين الشرط والقيد، والفرق بين أنواع الشروط ومعانيها، وحيث إن هذه الكبرى متكررة، لذلك نعرض ما تعرّض له قدس سره [ج٣٠ ص٨٥] بتصرّف منّا:

(أقول: ينبغي بسط الكلام حول تحقيق معنى الشرط وما به يمتاز عن القيد وموارد اختلاف أحدهما عن الآخر حسبما يسعه المجال ويسعه المقام:

فنقول: إن للشرط إطلاقين: الشرط الفلسفي والشرط الأصولي.

فالأول: – وهو الشرط الفلسفي – ما هو المصطلح عليه عند أهل الفلسفة المعدود لديهم من أجزاء العلة وهو الدخيل في فعلية المقتضى لا في العلية، إما من جهة كونه متمماً لقابلية القابل أو من جهة كونه مصححاً لفاعلية الفاعل.

فالأول: كالمماسة، أي مماسة الجسم للنار، فإن من الواضح أن المقتضي للإحراق وما ينشأ منه الأثر إنما هو النار لا المماسة، وإنما المماسة شرط بمعنى متمم لقابلية القابل، أي لا تكون قابلية الجسم للاحتراق تامة إلا بالمماسة.

والثاني: وهو ما كان مصححاً لفاعلية الفاعل كالقدرة في تحقق الفعل الاختياري، فمن أراد المشي يحتاج إلى قدرة على المشي، فالقدرة وإن لم تكن علة لوجود المشي – لأن الفعل يستند إلى فاعله وإرادته

– لكن تأثير الإرادة مشروط بالقدرة بمعنى كون القدرة مصححة لفاعلية الفاعل وإن لم تكن دخيلة في أصل العلية.

والثاني: – وهو الشرط بالمعنى الأصولي – فهو نوعان: ما يكون شرطاً شرعياً – أي ما كان من قبل الشارع والمقنن –، وما يكون شرطاً معاملياً – أي شرطاً في المعاملة بين الطرفين، وهو الذي سيأتي بحثه –.

أما الشرط الشرعي فهو نحوان: لأنه إما شرط في الحكم أو شرط في المتعلق، فما كان شرطاً في الحكم فهو ما يؤخذ في نفس الأحكام التكليفية أو الوضعية كالوجوب والحرمة والملكية والزوجية، فيقال: إن دلوك الشمس شرط في وجوب الصلاة، ويقال: إن الصيغة الخاصة شرط في تحقق الزوجية بين الفردين، فإنه لا شبهة في أن معنى الشرطية هنا ليس كمعنى الشرطية بالمعنى الفلسفي، فإن الحكم الشرعي فعل اختياري يصدر ممن بيده الحكم من غير إناطة بالدلوك الخارجي، بل المراد من الاشتراط هنا أخذ الشرط في موضوع الحكم مفروض الوجود بحيث تدور فعلية الحكم مدار فعلية الشرط.

وبناءً على هذا فمرجع الشرط في الحكم إلى أنه جزء من الموضوع، فكما أن قولنا: (الخمر حرام) يرجع إلى قولنا: (إن كان المائع خمراً فهو حرام)، فكذلك جملة (إن استطعت فحج) ترجع إلى قولنا: (المستطيع يحج)، فيعبر عن المعنى الواحد تارة بالجملة الحملية وأخرى بالجملة الشرطية.

وبالجملة فالشروط في باب الأحكام برمّتها قيود أخذت في الموضوع مفروضة الوجود وإن عبّر عنها بالشرط).

إلا على مبنى المحقق الشيخ هادي الطهراني صاحب المحجة قدس سره حيث ذهب إلى أن شرط الحكم هو الشرط بالمعنى الفلسفي، إذ لولا دخله في الملاك لما كان شرطاً في الحكم، فأخذه في الحكم مجرد تعبير عن دخله في الملاك. فبما أنه دخيل في الملاك فالفرق بينه وبين شرط المتعلق أنه دخيل في أصل اتصاف الفعل بالملاك، إما على نحو متممية القابل أو على مصححية الفاعل، بينما شرط المتعلق دخيل في فعلية الملاك لا في أصل الاتصاف وهو محل تأمل في محله.

كما أن ما أفاده من أن شرط الحكم ما يكون دخيلاً في الموضوع بحيث تدور فعلية الحكم مداره قد ناقش فيه بعض الأعلام، ومنهم السيد الصدر قدس سره – في بحث الاستصحاب التعليقي – حيث أفاد أن لفعلية الحكم مراتب ودرجات، فالشرط في الحكم لا يعني أن لا فعلية للحكم أصلاً إلا

بفعليته، بل لفعلية الحكم مرتبتان، فهو فعلي بلحاظ بعض الشروط وليس فعلياً بلحاظ بعض الشروط الأخرى. وهو محل كلام في بحث الاستصحاب التعليقي.

والحمد لله رب العالمين